

## الاعتداد بمخالفة المجتهد الفاسق في الإجماع

م.م. إيمان موسى فرحان  
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

### الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

عنوان البحث هو ( الاعتداد بمخالفة المجتهد الفاسق في الإجماع ) فالإجماع هو المصدر الثالث للتشريع الاسلامي ، وقد ارسل الله تعالى رسوله ﷺ الى الثقلين وأتم شريعته فأسس قواعد ومبادئ عامة وترك للمجتهدين مهمة الاستنباط وتحقيق تلك القواعد والحكم بمقتضاها في الحوادث المستجدة ،ومن هنا ندرك أهمية الاجتهاد ؛ فهو من أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية كما أنه يعتبر الركيزة الأساس للمصدر الثالث للأحكام الشرعية ألا وهو الإجماع الذي يستند على المصدرين الرئيسيين القرآن والسنة. وإنه من المسائل الأصولية التي تمس الحاجة إليها في كل زمان مسألة الاعتداد بخلاف المجتهد المبتدع والمجتهد الفاسق ؛ فلا زال لطوائف المبتدعة اجتهدات فقهيّة تتلقفها أفئدة من في قلبه ميل لهم بذريعة أن الاختلاف رحمه ولو كان من أهل البدع.

هذا وقد جعلت بحثي في مبحثين وخاتمة :-

المبحث الأول : تعريف الاعتداد والإجماع والاجتهاد.

المطلب الأول : تعريف الاعتداد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: هل ينعقد الإجماع بمخالفة المجتهد الفاسق.

المطلب الأول : تعريف الفسق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الصفات الموجبة للفسق.

المطلب الثالث : الآراء الأصولية في المسألة.

وقد ذكرت أبرز الأقوال في المسائل والرد عليها من مظانها ثم اتبعت المسألة  
بالقول المختار وختمت البحث بمجموعة من النقاط الرئيسية التي تمخض عنها  
البحث.

فما كان من إصابة فمن الله وحده وإن كان من نقص وزلل فمن نفسي والشيطان .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

## ABSTRACT

Praise be to Allah and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers of Prophet Muhammad and all his companions and either:

Research Title is (invoked violating the mujtahid womanizer in consensus) consensus is the third source of Islamic legislation, and Allaah sent His Messenger(peace and blessings be upon him) to two races and completed his law founded the rules and general principles and leave the diligent task deduction and the achievement of those rules and governance under which the emerging incidents. Hence we recognize the importance of diligence; it is the most important pillars of the Islamic Sharia as the substrate that is the basis for the third source of Islamic, namely the provisions of the consensus that is based on the leading exporters of the Qur'an and Sunnah.

It fundamentalist issues that urgently needed in every time the issue of invoked other than the creator mujtahid and mujtahid womanizer; There are still communities of innovators jurisprudence exploited by the hearts of a mile in his heart to them under the pretext that the difference if the mercy of the people of innovation.

This research has been made in two sections and a conclusion: -

First topic: Definition consensus invoked and diligence.

First requirement: the definition of moderation and idiomatically language.

The second requirement: the definition of consensus and idiomatically language.

Third requirement: the definition of diligence and idiomatically language.

The second topic: Will be held consensus violating the mujtahid womanizer.

First requirement: the definition of immorality and idiomatically language.

The second requirement: the positive qualities of debauchery.

Third requirement: fundamentalist views on the matter.

Highlighted words in the matters and answer them from resources have been mentioned then followed the issue and concluded by saying the chosen search range of the main points that emerged from the research.

What was the true, it is Allah alone if there from a lack imprecision and it is myself and the devil.

**And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds**

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛

فقد أرسل الله رسوله ﷺ برسالة عامة لجميع الثقليين ، وأكمل رسالته ، وأتم بذلك النعمة ، وإكمال الرسالة والدين يعني استقلال الشريعة بأصولها وفروعها واستغناء المسلمين بها عن استيراد أنظمة تشريعية سواها ، كما يعني دوام هذه الشريعة وخلودها وثبات أحكامها وشمولها لميادين الحياة البشرية كافة ، ولا يعني شمول الشريعة شمول النصوص لأحكام الوقائع جميعاً بمعنى أنه قد نص على حكم كل واقعة مما يستجد من الحوادث ، وإنما يعني شمول مبادئها العامة وقواعدها الأساسية ، فالقضايا الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل ، ولا يؤثر فيها اختلاف الحال والزمان أو المكان ، فقد عالجتها الشريعة بأحكام مفصلة ، وأما ما كان قابلاً للتغيير والتبديل فقد أتت الشريعة بالقواعد العامة ، وتركت للمجتهدين مهمة الاستنباط وتحقيق تلك القواعد والحكم بمقتضاها في تلك الحوادث ، وهذا يدل على خصوبة الشريعة وغناها ؛ فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاتاً ووقفه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه فالتشريع الإسلامي لم يكن قاصراً ولا عاجزاً عن معالجة القضايا المستجدة واحتوائها ، بل كان وما زال مهيمناً على واقع الحياة ، مستوعباً للتغيرات ، معتبراً للمصالح العامة والخاصة ومن هنا ندرك أهمية الاجتهاد ؛ فهو من أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية ، إذ به تتبين أدلة التشريع وتدرج أسرار ومقاصده ، وهو من أعظم طرق الحفاظ على خلود هذه الشريعة وشمولها وصلاحياتها لكل زمان

ومكان ; كما أنه يعتبر الركيزة الأساس للمصدر الثالث للأحكام الشرعية ألا وهو الإجماع الذي يستند على المصدرين الرئيسيين القرآن والسنة .  
وإنه من المسائل الأصولية التي تمس الحاجة إليها في كل زمان مسألة الاعتداد بخلاف المجتهد المبتدع والمجتهد الفاسق ; فلا زال لطوائف المبتدعة اجتهادات فقهية تتلقفها أفئدة من في قلبه ميل لهم بذريعة أن الاختلاف رحمه ولو كان من أهل البدع .

وهنا يكون السؤال المهم هل لآرائهم اعتداد واعتبار أم أن محلها هو الترك والإهدار، وهذا سبب اختياري للموضوع ; فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة ; مع بيان أدلتهم والرد عليها وبيان القول الراجح فيها.  
هذا وقد جعلت بحثي في مبحثين وخاتمة :-

#### المبحث الأول : تعريف الاعتداد والإجماع والاجتهاد.

- المطلب الأول : تعريف الاعتداد لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

#### المبحث الثاني: هل ينعقد الإجماع بمخالفة المجتهد الفاسق.

- المطلب الأول : تعريف الفسق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني : الصفات الموجبة للفسق.
- المطلب الثالث : الآراء الأصولية في المسألة.

وقد ذكرت أبرز الأقوال في المسائل والرد عليها من مظانها ثم اتبعت المسألة بالقول المختار وختمت البحث بمجموعة من النقاط الرئيسية التي تمخض عنها البحث.

وقد اعتمدت في كتابة البحث على عدد من الكتب في علم الأصول والفقه والعقيدة والحديث واللغة البعض منها مما تحت يدي والغالب من برنامج المكتبة الشاملة ، وتركت ترجمة الأعلام خشية الإطالة.

فما كان من إصابة فمن الله وحده وإن كان من نقص وزلل فمن نفسي والشيطان ; فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ; مديمها علينا مع تقصيرنا في الإتيان الى ما أوجب به من شكره بها ; جاعلنا في خير امة أخرجت للناس أن يرزقنا فهماً في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ قولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة<sup>(١)</sup>.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

(١)- من مقدمة الرسالة ، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبى القرشي الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاکر ، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ، ٥/١.

## المبحث الأول تعريف الإعتداد والإجماع والاجتهاد.

المطلب الأول : تعريف الإعتداد لغة واصطلاحاً

أولاً : الاعتداد لغة :

من عد، واعتد: صار معدوداً ، والعد: إحصاء الشيء<sup>(١)</sup> ،  
والإعداد: تهيئة الشيء<sup>(٢)</sup> ، و ( اُعْتَدَ ) الشيء هياًه وأعدّه<sup>(٣)</sup> وفي التنزيل العزيز  
﴿ .. وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِئًا .. ﴾<sup>(٤)</sup>. وعده فاعتد أي صار معدوداً واعتد به، وعداد فلان في  
بني فلان أي أنه يعد معهم في ديوانهم<sup>(٥)</sup> واعتد بالشيء: أدخله في الحساب والعد<sup>(٦)</sup> .  
وفلاناً اعتد به وفلاناً عالماً عده عالماً وعامله معاملة العالم<sup>(٧)</sup>.

(١)- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر ، د.ط ،  
٢٨١/٣.

(٢)- يُنظر : معجم لغة الفقهاء ،(عربي وانكليزي) وضع الاستاذ الدكتور محمد رؤاس قلجعي ت(١٤٣٥هـ) ، والدكتور حامد  
صادق قنبيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ( ص ٧٥ ) ، و القاموس الفقهي ، د. سعدي أبو  
حبيب ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ( ص ٢٤٣ ) .

(٣)- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،  
دار الدعوة ، د.ط. ( ٢ / ٥٨٢ ) .

(٤)- سورة يوسف : من الآية ٣١ .

(٥)- لسان العرب ، ٢٨٣/٣ .

(٦)- القاموس الفقهي (ص ٢٤٣) .

(٧)- المعجم الوسيط ( ٢ / ٥٨٠ ) .



## ثانياً : الاعتداد اصطلاحاً :

هو الأخذ والاعتداد بالأفعال والأقوال ، يقال: من سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته، أي يتابع صلاته ويعتد بما مضى منها دون حاجة إلى الاعادة ، ويرادفه الاحتساب، ومنه: اعتد بما مضى من صلاته إذا احتسبه صحيحاً " ومنه : هذا لا يعتد به أي لا يحتسب ولا يلتفت إليه<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً : العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :

من ملاحظة التعريف اللغوي والاصطلاحي نلاحظ أن هناك قدراً مشتركاً بينهما وهو احتساب الشيء وأخذه بنظر الاعتبار ، فقولنا الاعتداد بخلاف المجتهد الفاسق أي اعتبار خلافه والبناء عليه وما يترتب عليه من عدم انعقاد الإجماع .

## المطلب الثاني : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً :

### أولاً : الإجماع لغة :

ويطلق في اللغة على أحد معنيين :-

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه قوله ﴿... فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾<sup>(٢)</sup> أي اعزموا عليه، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ...﴾<sup>(٣)</sup> أي عزموا.

(١)- معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٥ و ص ١١٠) .

(٢)- سورة يونس : جزء من آية ٧١ .

(٣)- سورة يوسف : جزء من آية ١٥ .

ومنه قوله ﷺ «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup> أي يعزم<sup>(٢)</sup> .  
الثاني : الإتفاق ، يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه وهذا المعنى يحتاج الى  
التصميم أيضا<sup>(٣)</sup>، والفرق بينه وبين المعنى الأول ؛ أن الأول يطلق على عزم الواحد  
والثاني لابد فيه من متعدد<sup>(٤)</sup>.

(١)- أخرجه أحمد في مسنده ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة  
الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، (٢٦٤٥٧) ، ٥٣/٤٤ ، وابن ماجة في صحيحه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد  
القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، الطبعة الاولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م،  
(١٩٣٣)، ٢١٢/٣، وأبو داود في سننه ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار الحديث ، الطبعة  
الاولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، (٢٤٥٤) ، ٣٢٩/٢ ، والترمذي في سننه ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة  
(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، (٧٣٠)، ٩٩/٣، والنسائي في الكبرى من حديث  
حفصة رضي الله عنها بلفظ يُبَيَّن ، أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث  
الاسلامي، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، (٢٣٣٥) ، ١٩٧/٤ ، اختلف الأئمة في رفعه ووقفه وقال  
الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ، يُنظر : التلخيص  
الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني  
ت ( ٨٥٢هـ ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٨٩م ، ٤٠٧/٢ - ٤٠٨ ، والدرية في تخريج  
أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ( ٨٥٢هـ ) ، تحقيق: السيد عبدالله  
هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ، د.ط ، ١/٢٧٥.

(٢)- يُنظر : قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي،  
دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٤٦١/١ ، وفواتح =الرحموت بشرح مسلم  
الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان،  
الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ٢٦٧/٢ ، ودراسات حول الاجماع والقياس ، د. شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة  
النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، (ص: ٢٣).

(٣)- يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة  
الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ٢٢٥/١ ، وقواطع الأدلة ، ٤٦١/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي  
ت (٦٣١هـ) ، دار الكتاب العربي-بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ، ١٨٢/١ ، و شرح التلويح على التوضيح لمتن  
التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، دار  
الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ٢١/٣ ، وإرشاد الفحول إلي تحقيق  
الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق -  
كفر بطنا ، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي، ١٩٣/١ ، ومذكرة  
أصول الفقه، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة:  
الخامسة، ٢٠٠١م ، ١/١٧٩.

(٤)- يُنظر : أصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، دار الفكر، ٢٠٠٥م ، ٤٦٨/١.

## ثانياً : الإجماع اصطلاحاً :

اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع وتحديد مفهومه تحديداً دقيقاً وذلك بحسب اختلافهم في الشروط التي يرى بعضهم تحققها في الإجماع ومن هذه التعريفات :

١- كل قول قامت حجته حتى لو كان واحد<sup>(١)</sup>.

٢- اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية<sup>(٢)</sup>.  
وهو مدخول من ثلاثة أوجه:-

**الأول:** أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة فإن أمة محمد ﷺ هم جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها وليس ذلك مذهباً له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع، وعليه يلزم إضافة قيد (في عصر من العصور)<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** تصور دخول العوام في الإجماع وهذا إن كان في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة فإنه لا معنى له، لأنها ثابتة بأدلة نصية من الكتاب والسنة ولا تحتاج إلى إجماع ، وإن كان في الأمور التي يختص بأدراكها خواص الأمة وهم العلماء فإن العوام ليسوا أهلاً لطلبها لنقصان الأهلية ، ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم في صدر

(١)- يُنظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ، ٢٧٠/١ ، والأحكام للآمدي ١٨٢/١.

(٢)- يُنظر: المستصفى ٢٧٠/١ ، والأحكام للآمدي ٧٤/١ ، وكشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٠٩/٦ ، ورفع الحاجب عن مختصر الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب - لبنان / بيروت ، الطبعة : الأولى - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ ، ١٣٧/٢ ، والتقريب والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الناشر دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٤١/٥ ، وفواتح الرحموت ٢٦٧/٢.

(٣)- يُنظر: الأحكام للآمدي ١٨٢/١.

الإسلام أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في مسائل الإجماع في القضايا الفقهية ، ولإن الإجماع إنما يكون حجة معصومة عن دليل ولا يصح من العامة إقامة الدليل<sup>(١)</sup>.  
الثالث: عدم تقييد الإجماع بقيد (بعد وفاة النبي ﷺ) أي أنه يتصور حصول الإجماع في حياته وهذا غير صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعرفه جمهور العلماء بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي<sup>(٣)</sup> ، وهو التعريف المختار.

### المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

أولاً : الاجتهاد لغة:

من مادة ( ج ، ه ، د ) ويدور حول معان الاجتهاد والجهاد وبينهما اختلاف ، ويطلق على استقراغ الجهد واستنفاد الطاقة ومنه قول الله سبحانه وتعالى ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فالجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ، وبفتح الجيم أيضاً المشقة ، قال في لسان العرب : والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ : أجتهد رأيي ، والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة والمراد به رد

(١)- يُنظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عشة ، مركز البحث العلمي وحياء التراث الاسلامي، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. ٢٥١/٣ ، والاحكام للآمدي ١٨٢/١.

(٢)- يُنظر: محاضرات في أصول الفقه ، الزفزاف ص: ٤ نقلا عن دراسات حول الإجماع والقياس (ص: ٢٥).

(٣)- يُنظر: شرح التلويح على التوضيح ١٧/٣ ، وفواتح الرحموت ٤٥٢/٣ ، والمهذب في علم اصول الفقه المقارن ، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٨٤٦/٢.

(٤)- سورة التوبة : آية ٧٩ .

القضية التي تعرض للحكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس المحيط ( الجهد الطاقة ويضم والمشقة واجهد جهدك أبلغ غايتك ... )<sup>(٢)</sup>. ويطلق على الإجتهد والتجاهد وهو بذل الوسع والمجهود يقول جهدت جهدي وأجهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : الإجتهد اصطلاحاً:

ويدور حول معانٍ أربع :

بذل الوسع ، استفراغ الوسع ، استفراغ الجهد ، استفراغ الطاقة

### فمن عرّفه بأنه بذل الوسع :

قال بأنه: ( بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ، وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال: بذل الفقيه الوسع ... )<sup>(٤)</sup>.

فذكر أولاً أنه بذل الوسع في نيل حكم شرعي ثم ذكر أنه لا يكون إلا في الفروع وزاده توضيحاً بتحديدده في أنه :

- بذل الوسع في استنباط الحكم.

- حدد القائم بهذا العمل وهو الفقيه.

(١)- يُنظر: لسان العرب ، ١٣٣/٣ ، وتاج العروس ١٩٤٦/١.

(٢)- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (ص٢٩٩).

(٣)- يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ، ٢١٠/٨.

(٤)- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤٨٨/٤ ، وإرشاد الفحول ٣٧٠/١.

وهذه قيود مهمة تكاد تكون شاملة لحد التعريف ومتضمنه لفحواه ويعتبر هذا التعريف أشمل في ماهيته من غيره من التعريفات في بابه (١).

### ومن عرفه بأنه استفراغ الوسع :

- قال بأنه : (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) (٢).
- أو ( استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية ) (٣).

### وقد عرفوه أيضا باستفراغ الجهد :

- وأكد هذا المعنى الرازي إذ قال : (الإجتهاد عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب فنحمله على طلب الحكم من النصوص الخفية) (٤).

### وهناك القليل ممن عرفوه بأنه استفراغ الطاقة :

- فقد عرفه ابن حزم في الإحكام : فالاجتهاد في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم وألا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه (٥).

(١)- يُنظر: الاجتهاد وتطبيقاته في مجال الأسواق المالية ، محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م ، (ص ٣٠).

(٢)- الأحكام للآمدي ١٨٢/٥.

(٣)- الإيهام في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، ٣٧١/٥.

(٤)- المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت(٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ ، ٣٩/٥.

(٥)- يُنظر: الإحكام لابن حزم ، ١٨٠/٨.

- أما الباحثون والفقهاء المعاصرون فقد عرّفوه بتعريفات مهمة وكثيرة منها :-
- (بذل الجهد من الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها) <sup>(١)</sup>، وهذا التعريف جمع أركان الإجتهد.
- وعرّفه الخضري بأنه : بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ، ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد <sup>(٢)</sup>.
- وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي في قراره الصادر بشأن الإجتهد بقوله : (وهو بذل الجهد في طلب العلم بشيء من الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط من أدلة الشريعة) <sup>(٣)</sup>.
- وهو تعريف جيد لكنه لم يورد قيد الفقيه أو المجتهد فيه ، وليس المقصود هنا استيعاب التعريفات إنما إعطاء فكرة مجملة ، وبإمكان الدارس أن يعرفه :
- استفراغ المجتهد وسعه في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية لנزالة من أدلتها التفصيلية <sup>(٤)</sup>.

---

(١)- الإجتهد ومدى حاجتنا اليه في هذا العصر ، د. سعيد الأفغانستاني (ص:٩٨) نقلا عن الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة (ص٣٣).

(٢)- أصول الفقه ، محمد الخضري ت(١٣٤٥هـ) ، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية ، د.ط ، (ص٤٢٦).

(٣)- قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ بشأن موضوع الإجتهد رقم القرار (٣) ، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ، موقع الإسلام اليوم ١٧/١٥٨.

(٤)- يُنظر : الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة (ص:٣٣).

## المبحث الثاني هل ينعقد الإجماع بمخالفة المجتهد الفاسق

سأتناول في هذا المبحث التعريف بمصطلح الفسق لغة واصطلاحاً ثم بيان الصفات الموجبة للفسق عند العلماء وصولاً الى الآراء الأصولية في المسألة وأدلتها ومناقشتها .

### المطلب الأول : تعريف الفسوق لغة واصطلاحاً

#### ١- الفسق لغة :

الفسق والفسوق مصدران لقولهم : فسق يفسُق ويفسُق ، بمعنى الخروج عن الطاعة. تقول العرب : فسقت الرطبة ، إذا خرجت عن قشرها<sup>(١)</sup>.

وقيل الفسق: هو الترك لأمر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق ، ومنه قوله تعالى ﴿... وَإِنَّهُ لَفَسَّقٌ...﴾ (١٢١) ، أي خروج عن الطاعة.

ويأتي بمعنى فسُق بمعنى فُجِر ، والفسوق أي الفجور ، والفواسق من النساء أي الفواجر<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الفسوق هو الخروج عن الدين ، وكذلك الميل إلى المعصية ، كما فسق أبلّيس عن أمر ربه ، أي جار ومال عن طاعته<sup>(٣)</sup>.

(١)- يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ت(٣٢٨هـ) ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ ، ١١٠/١ ، والصاحبي في فقه اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت(٣٩٥هـ) ، محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٤٥/١ ، و لسان العرب ٣٠٨/١٠ ، والقاموس المحيط ١١٨٦/١.

(٢)- سورة الأنعام : جزء من آية ١٢١.

(٣)- يُنظر: لسان العرب ٣٠٨/١٠ ، وتاج العروس ، ٣٠٢/٢٦.

(٤)- يُنظر: وتهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن إبراهيم الأزهرى ت(٣٧٠هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار القومية العربية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ١٦٩/٣ ، و لسان العرب ٣٠٨/١٠.



والتفسيق ضد التعديل ، يقال : فسّقه يفسّقه إذا نسبته إلى الفسق<sup>(١)</sup> ، وقد يكون  
 الفسق بمعنى الشرك والإثم<sup>(٢)</sup>.  
 وذُكر له معنى آخر في قولهم : فسق فلان في الدنيا فسقاً إذا اتسع فيها وهون  
 على نفسه واتسع بركوبه لها ولم يضيقها عليه وفسق فلان ماله إذا أهلكه وأنفقه<sup>(٣)</sup>.  
 وحكى أهل اللغة أنه لم تُسمع في شعر الجاهلية ولا في كلامهم كلمة فاسق على  
 أنه كلام عربي فصيح<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الفسق في الاصطلاح :

وهو أقسام باعتبار العرف الأول والآخر<sup>(٥)</sup>:  
 فأما العرف الأول في اسم الفاعل فانه يدل ان الفاسق من الكفار من لا حياء  
 ولا مروءة ولا عهد ولا عقد له ، وأما العرف المتأخر فالفسق يختص بالكبيرة من  
 المعاصي مما ليس بكفر والفاسق يختص بمرتكبيها<sup>(٦)</sup>.  
 قيل : أنه الخروج عن طاعة الله بارتكاب الكبيرة ، أو الإصرار على  
 الصغيرة<sup>(٧)</sup>.

(٥)- يُنظر: لسان العرب ٣٠٨/١٠ ، والقاموس المحيط ١١٨٦/١ ، و تاج العروس ، ٣٠٤/٢٦ .  
 (٦)- يُنظر: تهذيب اللغة ١٦٩ / ٣ ، ولسان العرب ٣٠٨/١٠ .  
 (٣)- يُنظر: لسان العرب ٣٠٨/١٠ .  
 (٤)- حُكي عن ابن الأعرابي أنه قال (هذا عجب هو كلام عربي ولم يأت في شعر جاهلي)، يُنظر: معجم مقاييس اللغة، أبو  
 الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ،  
 ٤٠١/٤ ، والمصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية -بيروت، د.ط ، ٤٧٣/٢ .  
 (٥)- أي العرف الاصطلاحي بين العلماء .  
 (٦)- يُنظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد ، ابن الوزير ، محمد بن إبراهيم  
 بن علي بن المرتضى اليماني ت(٨٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ ، ٤٠٧/١ .  
 (٧)- يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور  
 محمد ابراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٢٤٦/١ ، و فتاوى الإمام النووي المسماة  
 " المسائل المنثورة" ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن

فمن قارف كبيرة ولو واحدة ، أو أصر على صغيرة من نوع واحد ، أو على صغائر مختلفة فسق وسقطت عدالته<sup>(١)</sup>.

والفاسق هو المسلم المرتكب للكبيرة أو المصّر على الصغيرة<sup>(٢)</sup> ، وسمّي فاسقاً لخروجه عن أمر الله وطريق طاعته ، ويطلق الفاسق على الكافر والمنافق لخروجهما عن طاعة ربهما وعن حد الدين اعتقاداً<sup>(٣)</sup> ، لذا ذكر بعض الأصوليين أن تخصيص الفاسق بمسلم صدرت منه كبيرة أو أصر على صغيرة إنما هو عرف متجدد عند المتأخرين من الفقهاء والأصل في الفاسق عند المتقدمين إطلاقه على الكافر<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: الصفات الموجبة للفسق

إذا ثبت أن الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى ، لم يخل العمل المخرج عن هذه الطاعة من أن يكون بالجوارح أو بالاعتقاد.

---

العطّار، تحقيق محمد النجّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ، (ص: ٢٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي ت(١٠٣١هـ) ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، ٥٥٧/١ ، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٦).

(١)- يُنظر: المبسوط ، شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٢١/١٦، ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ) ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ٤٣٧/٤ ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران ، دار الحديث ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤١٢/٧.

(٢)- يُنظر: تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ت(١١٢٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، ٦٨/١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، ٣٥٩/٤.

(٣)- يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ١٨٢/١، والمبسوط ، ١٣٤/١٦.

(٤)- يُنظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، ٣٨٠/١ ، والاحكام للأمدى ١٠٥/٢ ، ورفع الحاجب ٣٦١/٢.

قال ابن القيم : (وهو قسمان : فسق من جهة العمل وفسق من جهة الاعتقاد)<sup>(١)</sup>.

### أولاً- الفسق بالاعتقاد:

يقصد بفسق الاعتقاد اعتقاد البدعة<sup>(٢)</sup>، قال ابن القيم :"( وفسق الاعتقاد : كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ، ويحرمون ما حرم الله ، ويوجبون ما أوجب الله ، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله ، جهلاً وتأويلاً ، وتقليداً للشيوخ ويثبتون ما لم يثبت الله ورسوله كذلك )"<sup>(٣)</sup>.

فما هي البدعة ؟ وما هي أنواعها؟ بيان ذلك فيما يأتي:

### **١-تعريف البدعة :**

إسم من الابتداع ، يقال ابتدع الشيء وأبدعه إذا استخرجه وأحدثه واخترعه لا على مثال سابق<sup>(٤)</sup> ، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة ، ويقال بدّعه إذا نسبه إلى البدعة ، ويقال لمخالف السنة مبتدع لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السلف<sup>(٥)</sup>.

وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ، ومثله المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم<sup>(٦)</sup>.

(١)- يُنظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بأبن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، ٣٦١/١.

(٢)- يُنظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ٢٨/١٢.

(٣)- مدارج السالكين ٣٦٢/١.

(٤)- يُنظر: الحوادث والبدع، تحقيق علي الحلبي ،دار الجوزي-الدمام،(ص٤٠).

(٥)- يُنظر: تهذيب اللغة ٢٣٤/١، ومقاييس اللغة ، (ص ٢٠٣).

(٦)- يُنظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة ت(٦٦٥هـ)، تحقيق : عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، (ص ٢٠).

ومما قيل في حد البدعة اصطلاحاً:-

- هي الفعلة المخالفة للسنة<sup>(١)</sup>، سمّيت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام ، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي<sup>(٢)</sup>.

- وعرفها الإمام الشاطبي: هي عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه<sup>(٣)</sup> كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى ...

وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا ... ﴾<sup>(٤)</sup>، وهو من أجمع تعاريف البدعة وأشملها.

- وقيل هي كل ما خالف الكتاب والسنة والمحدث في الشريعة ما لم يكن عليه أئمة الهدى وما لم يكن له أصل في عهد رسول الله ﷺ وجعله معمولاً به<sup>(٥)</sup>.

(١)- يُنظر: التعاريف ، ١١٨/١.

(٢)- يُنظر: التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٦٢/١.

(٣)- يُنظر: الإعتصام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق شهور بن حسن آل سليمان، الدار الأثرية الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ٤٣/١ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م ، ٢٥٥/١٤.

(٤)- سورة الحديد : جزء من آية ٢٧.

(٥)- يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الأزدي الحميدي (ت ٤٨٨هـ) ، تحقيق الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة - القاهرة ، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٨٧/١ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، د.ط ، ٣٦٩/٨ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن=سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ٢٢٣/١ ، وفيض القدير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٢٦/١٢.

وعرّفها ابن تيمية -رحمه الله بأنها ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الإعتقادات والعبادات<sup>(١)</sup>.

## ٢-أنواع البدعة

قسّم بعض العلماء البدعة إلى خمسة أقسام بحسب أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدّوها قسماً واحداً مذموماً فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم نقل ذلك القرافي عن شيخه العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>.

وقد ردّ الشاطبي على هذا التقسيم بأنه تقسيم مخترع ، لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا لشيء من قواعده<sup>(٣)</sup> ، وقد عالج الدكتور عبدالإله العرفج الخلاف بين الفريقين وحرر محل النزاع وبين أن الخلاف لفظي وأن رد الشاطبي لهذا التقسيم راجع الى الاختلاف في تطبيق معنى البدعة على مفردات المحدثات ، وأنّه يعد المحدثات التي لا تخالف أصول الشريعة من المصالح المرسلّة<sup>(٤)</sup> .

وهناك من قسّمها إلى بدعة ضلالة وبدعة حسنة وقد أعترض على وصف الفعل المحدث بالبدعة الحسنة ، فالبدعة عند المعترض لا تكون إلا ضلالة<sup>(٥)</sup>

(١)- يُنظر: مجموع الفتاوى ، أحمد بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق انور الباز ، وعامر الجزار، دار الوفاء ، د.ط ، ٣٤٦/١٨.

(٢)- يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار المعرفة ، د.ط ، ١٧٢/٢-١٧٤، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين أحمد بن أدریس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ٣٤٦/٤، و الاعتصام ٣١٣/١.

(٣)- يُنظر: الاعتصام ٣٢١/١.

(٤)- يُنظر : مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتوى المعاصرة ، عبد الإله بن حسين العرفج ، دار الفتح للدراسات والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ١٠١-١٠٤.

(٥)- يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩ ، ٢٨٠/١.

والصحيح أن الخلاف بين الفريقين هو خلاف لفظي ، فمن لم ير وصف الفعل المحدث بالبدعة الحسنة قال عن الفعل أنه ليس ببدعة أصلا ، ومن قال بجوازه قال إن الفعل بدعة لكنها حسنة.

والمعني هنا هو أنواع البدع من حيث التكفير والتفسيق والبدعة من هذه الحيثية تنقسم إلى :

بدع مكفرة أو حقيقية وبدع مفسدة أو إضافية غير مكفرة<sup>(١)</sup>.

١- **البدعة المكفرة** : وضابطها من أنكر أمرا مجمعا عليه متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب ، وبما أرسل الله به رسله كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عز وجل ، والقول بخلق القرآن أو خلق أي صفة من صفات الله عز وجل ، وإنكار أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلا ، وكلم موسى تكليما وغير ذلك ، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله وأفعاله وقضائه وقدره ، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه وغير ذلك من الأهواء، ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره بل هو أجنبي عن الدين من أعدى أعدى له ، وآخرون مغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم ، وإلزامهم بها<sup>(٢)</sup>.

(١)- يُنظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، دار الفاروق ، الطبعة الاولى ١٤٠٤-١٩٨٣م ، ٥٠٣/٢-٥٠٤.

(٢)- يُنظر: أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ، حافظ بن أحمد الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) ، تحقيق حازم القاضي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ ، ٢٧٣/١.

٢- البدعة المفسقة : وهذه البدعة تكون في الفروع وليس في الأصول، يعني: تكون في العبادات، وقد قسمها العلماء إلى بدعة أصلية، وهي: تأصيل عبادة ليس لها موضوع في الشرع، وبدعة زمانية، وبدعة مكانية، وبدعة في الهيئة وفي الصورة<sup>(١)</sup>، وهي أن يكون أصل الأمر موجوداً في الدين لكن الابتداع جاء في كيفيته وشكله كبدعة الخوارج ، والقدرية، والمرجئة، ومن أشبههم من الفرق الضالة، وبدعة التبتل ، والصيام قائماً في الشمس وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ويرى الشاطبي أن البدعة لا تكون صغيرة إلا إذا توفرت فيها عدة شروط ؛ منها<sup>(٣)</sup> :

١- أن لا يداوم عليها ، فإنَّ الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه ؛لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يُصيرها كبيرة .

٢- أن لا يدعو المبتدع إلى بدعته ، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها ، فيكون إثم ذلك كله عليه .

٣- أن لا يفعلها في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن ، وتظهر فيها أعلام الشريعة ، فأما إظهارها في المجتمعات ممن يُقتدى به أو ممن يحسن الظن به، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام ؛ لأنه إما أن يقتدي العوام بصاحبها فيها ، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه ، أو أن يتوهم الناس أن ما أظهره هو من شعائر الإسلام فكأنه بإظهاره لها يقول : هذه سنة فاتبعوها .

(١)- يُنظر: أصول العقيدة ، عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، <http://www.islamweb.net> ، [ الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٩ دروس ] ، ومحاضرات شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، محمد حسن عبد الغفار، موقع اسلام ويب .

(٢)- يُنظر: البدع الحولية ، عبد الله التويجري ، هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة ، ومنح صاحبها درجة الماجستير بتقدير ممتاز عام ١٤٠٦هـ (ص: ١٨).

(٣)- يُنظر: الإعتصام ٢٩٠/١.

٤- أن لا يستصغرها ولا يستحقها، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير فإذا تحققت هذه الشروط ، فإن ذلك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة ، فإذا تخلف شرط منها أو أكثر ، صارت كبيرة ، أو خيف أن تكون كبيرة ، كما أن المعاصي كذلك.

#### ثانياً-الفسق بالأفعال والأقوال:

وهي عبارة عن الكبائر أو الصغائر إذا أصر المرء عليها فهل في الذنوب كبيرة وصغيرة؟ وما حد الكبيرة؟ وما حقيقة الإصرار على الصغيرة وضابط التكرار الذي يصيرها كبيرة؟  
بيان ذلك كما يلي :

#### ١ - هل في الذنوب كبيرة وصغيرة؟

اختلف العلماء رحمهم الله في انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر على قولين:  
القول الأول: تنقسم المعاصي الى كبائر وصغائر وهو قول جمهور أهل العلم <sup>(١)</sup> .  
واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة: أنها آية صريحة في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر <sup>(٣)</sup>.

(١)- يُنظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، ٣/٣٨٨، والزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي(ت ٩٧٤هـ)، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، ١/٥ ، وفتح القدير ٦٨٤/١ ، وتفسير البحر المحيط ٢٤٣/٣ .

(٢)- سورة النساء: آية ٣١ .

(٣)- يُنظر: الزواجر ، ١/٥ .



٢- قوله تعالى ﴿... وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ...﴾ (١).

وجه الدلالة : إن الله تعالى جعل المعاصي ثلاث مراتب : الكفر ، والفسوق وهو الكبائر ، والعصيان وهو الصغائر. فجعل الفسوق يلي رتبة الكفر والعصيان يلي رتبة الكبائر ولو كان المعنى واحداً لكان اللفظ في الآية متكرراً لا بمعنى مستأنف وهو خلاف الأصل (٢).

٣- قول النبي ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» (٣).

٤- قول النبي ﷺ: «يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» (٤).

القول الثاني : المعاصي كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة، بالإضافة إلى ما هو أكبر منها وهذا قول الجويني والباقلاني والإسفرابيني وابن القشيري وابن فورك (٥).

(١)- سورة الحجرات: جزء من آية ٧.

(٢)- يُنظر: الفروق ١٤٣/٤، والبحر المحيط ٣٣٥/٣.

(٣)- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات بينهن إذا اجتنب الكبائر برقم ٢٣٣، ٢٠٩/١.

(٤)- أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم ٢٢٨ ، ٢٠٦/١.

(٥)- يُنظر: روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، المكتب الاسلامي، د.ط، ٢٢٢/١١ ، وتفسير البحر المحيط ٢٤٣/٣، و مدارج السالكين ٣٦٢/١، وإرشاد الفحول ١٤٤/١ .

استدلوا لقولهم بما يلي:

١- قوله تعالى في قراءة: ﴿إِنْ جَتَنِبُوا - كَبِيرَ - مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (١).

وجه الدلالة: إن كبير الإثم هو الشرك وفسروا الجمع (كبائر) بأجناس الكفر (٢).

٢- قول النبي ﷺ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» (٣).

وجه الدلالة: إن الوعيد الشديد جاء على اليسير كما جاء على الكثير (٤).

٣- إن كل ذنب كبيرة، إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصية بها، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران ولو صور في حق ملك لكان كبيرة يضرب بها الرقاب، والرب تعالى أعظم من عصي وأحق من قصد بالعبادة، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم (٥).

### القول المختار:

الذي اختاره - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بانقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر وذلك لما يلي:-

(١)- سورة النساء: آية ٣١، هذه قراءة ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن جبير، يُنظر: تفسير البحر المحيط ٢٤٤/٣.

(٢)- يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٥٩/٥.

(٣)- أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة ؓ في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم ١٣٧، ١٢٢/١.

(٤)- يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٥٩/٥.

(٥)- يُنظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (ص ٣٢٨).

- ١- النصوص التي استدل بها الجمهور صريحة في محل النزاع فكان المصير اليها أولى<sup>(١)</sup> .
- ٢- اتفاق الفريقين على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة ، ومنها ما لا يقدر فيها<sup>(٢)</sup> .
- ٣- الإجماع الذي حكاه ابن القيم عن السلف في انقسام المعاصي يؤيد ذلك<sup>(٣)</sup> .
- ٤- ويجب عن القراءة التي استدل بها اصحاب القول الثاني بأنها قراءة شاذة لا تعارض بها القراءة الصحيحة المتواترة<sup>(٤)</sup> .
- ٥- أما دليلهم العقلي فهو اجتهاد في مقابل النص فلا يقبل.

#### ثانياً: حد الكبيرة :

- اختلف العلماء في تحديد الكبيرة إلى اقوال عديدة أجمعها :
- القول الأول:** كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب ، روي هذا عن ابن عباس- رضي الله عنهما- والحسن<sup>(٥)</sup> .
- القول الثاني:** كل ذنب قرن به وعيد، أو حد في الدنيا، أو لعن ، وهذا منسوب الى اكثر العلماء<sup>(٦)</sup> .

(١)- يُنظر: الاحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، فوفانا آدم ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، د.ط، (ص٥٢).

(٢)- يُنظر: الزواجر ، ٥/١ .

(٣)- يُنظر: مدارج السالكين ، ٢٤٤/١ .

(٤)- يُنظر: الاحكام المترتبة على الفسق الاسلامي ، (ص٢٥).

(٥)- يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤١/٥ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق : محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب، الطبعة الاولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م . ٢٨٣/١ ، ومدارج السالكين ٢٤٧/١ .

(٦)- يُنظر: المحلى بالاثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر، د.ط، ٣٩٣/٩، والتهذيب في فقه الامام الشافعي، أبو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٢٦٢/٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م، ٢٦٨/٦،

**القول الثالث:** ما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ أنه من الكبائر دون ما قال به غيره وهذا اختيار الطبري والقرطبي<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا يمكن تمثيل الكبائر الفعلية : بالسرقة وشرب الخمر والزنا وترك الصلاة والربا وأكل مال اليتيم وقتل النفس ونشوز المرأة وغيرها .  
والكبائر القولية: بالكذب واليمين الغموس والقذف وشهادة الزور وسب الصحابة والنياحة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: حقيقة الإصرار على الصغيرة وضابط التكرار الذي يصيِّرُها كبيرة:**

الصغائر: هي الذنوب التي دون الكبائر ، وتطلق على التي لم يرد فيها وعيد أو حد ، أو لعن مثل النظرة المحرمة، فالإصرار على هذه الصغائر يصيِّرُها كبائر إذ لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع التوبة والإستغفار<sup>(٣)</sup>. ولا يفسق مقترف الصغيرة إلا إذا أصرَّ عليها<sup>(٤)</sup>.

وحقيقة الإصرار: هي الإقدام على الذنب مع العزم على معاودته ثم تكراره بناء على هذا العزم السابق<sup>(٥)</sup>، قال الله تعالى ﴿...وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>،

---

وقواعد الأحكام ٢١/١ ، ومدارج السالكين ٢٤٧/١ ، ومجموع الفتاوى ٦٥٠/١١-٦٥١ ، ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عlish، وبهامشه تسهيل منح الجليل للمؤلف نفسه، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ٢١٩/٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولي النهى، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٣٣/٧.

- (١)- يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٣/٥ ، والمفهم ٢٨٤/١.
- (٢)- يُنظر: الكبائر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق محي الدين مستو، دار ابن كثير ومكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ٩٤/١ ، والزواجر ٢٢ / ١ و ٣٣٢/٣ .
- (٣)- يُنظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/٦ ، والبحر المحيط ٢٤٣/٣ ، ومدارج السالكين ٢٢٤/١.
- (٤)- يُنظر: الاحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي (ص:٥٥).
- (٥)- يُنظر : الفروق ١٤٥/٤.
- (٦)- سورة آل عمران: جزء من آية ١٣٥.

والإصرار على الشيء مداومته وملازمته والعزم عليه<sup>(١)</sup> ولو عزم على تكرار الصغيرة بعد الفراغ منها كان حكمه حكم من كررها فعلا بخلاف التائب منها<sup>(٢)</sup>.

أما ضابط التكرار فللعلماء فيه وجهان:

**الوجه الأول :** هو تكرار الصغيرة من المذنب تكررا يشعر بقلّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** هو مطلق المداومة والمواظبة على الصغيرة<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً : الفرق بين الفسق والمعصية**

قال ابن القيم : ( فسق العمل نوعان : مقرون بالعصيان ومفرد. فالمقرون بالعصيان هو ارتكاب ما نهى الله عنه ، والعصيان هو عصيان أمره، كما قال تعالى ﴿... لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ) فالفسق أخص بارتكاب النهي ولهذا يطلق عليه كثيراً كقوله تعالى ﴿... وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ... ﴾<sup>(٦)</sup>.

والمعصية أخص بمخالفة الأمر ويطلق كل منهما على صاحبه كقوله تعالى: ﴿...إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ... ﴾<sup>(٧)</sup> ، فسمي مخالفته للأمر

(١)- يُنظر : المصباح المنير ،(ص١٢٩)، والقاموس المحيط، ١٣٨/٢.

(٢)- يُنظر : البحر المحيط ٢٣٥/٣.

(٣)- يُنظر : قواعد الأحكام ٢٢-٢٣ ، والفرق ٢٢١/١، التقرير والتحريم في علم الأصول ،ابن أمير الحاج ( ت ٨٧٩هـ)،الناشر دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٣٢٢/٢.

(٤)- يُنظر : إحياء علوم الدين ٢٩/٤، روضة الطالبين ٢٢٥/١١ ، البحر المحيط ٢٤٣/٣.

(٥)- سورة التحريم: جزء من آية ٦.

(٦)- سورة البقرة: جزء من آية ٢٨٢.

(٧)- سورة الكهف: جزء من آية ٥٠.

فسقاً وقال: ﴿... وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾<sup>(١)</sup>. فسمى ارتكابه للنهي معصية . فهذا عند الأفراد، فإذا اقتربنا كان أحدهما لمخالفة الأمر والآخر لمخالفة النهي<sup>(٢)</sup>. ويتبين من هذا أن الفاسق والعاصي في الشرع سواء<sup>(٣)</sup>، فيطلق الفاسق على العاصي ويصح العكس.

### المطلب الثالث: الآراء الأصولية في المسألة

#### أولاً : إذا كان فسق المجتهد عن اعتقاد البدعة .

اتفق العلماء على إن الإجماع لا ينعقد بمخالفة المجتهد المبتدع فلا يعتد بخلافه ولا يؤنس بوفاقه إذا كانت بدعته مكفرة<sup>(٤)</sup> .

واختلفوا في انعقاده مع مخالفة المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة بل مقتضاها التبديع والتضليل على أقوال:

القول الأول : يعتبر قول المجتهد المبتدع ، فلا ينعقد الإجماع بمخالفته وذهب الى هذا القول الآمدي والغزالي وظاهر كلام ابن السمعاني أنه مذهب الشافعي كما قال الزركشي<sup>(٥)</sup>.

(١)- سورة طه: جزء من آية ١٢١.

(٢)- مدارج السالكين ٢٧٦/١-٢٧٧.

(٣)- يُنظر : مجموع الفتاوى ٥٩/٧.

(٤)- يُنظر: اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ٤٩/١، وأصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ( ت ٤٩٠هـ)، تحقيق ابي الوفاء الافغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣١١/١، والأحكام للآمدي ٢٨٧/١، والبحر المحيط ٥١٤/٣، والإبهاج في شرح المنهاج ٣٨٦/٢، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢٥٣/٣، وقواطع الأدلة ٤٨٣/١ ، وإرشاد الفحول ، ٢١٢/١.

(٥)- يُنظر: قواطع الأدلة ، ٤٨٢/١، و المستصفي ، ٢٨٦/١، والأحكام للآمدي ٢٨٧/١ ، والبحر المحيط ٥١٥/٣.

وأهم حججهم التي استدلوا بها هي:

- ١-المجتهد صاحب البدعة غير المكفرة مسلم داخل في مفهوم الأمة المعصومة وهو من أهل الحل والعقد فلا ينعقد الإجماع بمخالفته<sup>(١)</sup>.
  - ٢-غاية الأمر في المجتهد المبتدع أنه فاسق والفسق لا يؤثر في أهلية الإجتهد<sup>(٢)</sup>.
  - ٣-إخبار المبتدع عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب ولم تكن هناك قرائن تدل على كذبه فيما أخبر عن نفسه وصدقه ممكن<sup>(٣)</sup>.
  - ٤-إن الشافعي رحمه الله- قبل شهادة أهل الأهواء ولم ينزلهم منزلة الفسقة<sup>(٤)</sup>.
- الرد عليهم :**

١-نسلم أن المجتهد المبتدع داخل في مفهوم الأمة الإسلامية أما كونه من أهل الحل والعقد وممن يعتقد بخلافهم بسبب ذلك فلا ، لأن المقصود بالأمة المعتبر إجماعها من كان منها أهلا ليعتد برأيه وليس مطلق الأمة وإلا لزمنا أن نعتد بخلاف الصبيان لأنهم جزء من الأمة المعصومة و لاعتبرنا العوام والصحيح من أقوال العلماء أن خلافهم غير معتبر ويمكننا القول بأن المجتهد المبتدع من الأمة المعصومة لكنه ليس ممن يعتقد برأيه<sup>(٥)</sup>.

٢-أن قبول اجتهد المجتهد يحتاج إلى أمر زائد عن أهلية الإجتهد وهو العدالة والثقة في دينه لأننا سنعتبر رأيه ونصدق قوله في اجتهداه وهو إخبار عن حكم الله في

(١)- يُنظر: الأحكام للآمدي ٢٨٧/١ ، وإرشاد الفحول ٢١٢/١.

(٢)- يُنظر: قواطع الأدلة ، ٤٨٢/١ ، والأحكام للآمدي ٢٨٧/١.

(٣)- يُنظر: المنحول ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٣٤٥/١ ، والأحكام للآمدي ٢٨٨/١ ، والبحر المحيط ٥١٥/٣.

(٤)- يُنظر: قواطع الأدلة ، ٤٨٢/١ ، والبحر المحيط ٥١٨/٣.

(٥)- يُنظر: بحث الاعتداد بمخالفة المجتهد المبتدع من رسالة دكتوراه الانفراد في الاقوال الفقهية للدكتور أيمن خليل البلوي (ص:٥).

المسألة وهذا الأمر يحتاج إلى صدق وأمانة وترك للهوى ومخروم العدالة متهم في ذلك فلا نقبل قوله في الإجماع<sup>(١)</sup>.

٣- أما عن قبول إخبار المبتدع عن نفسه إذا كان يعتقد تحريم الكذب ، فيرد عليها بأن الإشكال في المبتدع ليس محصورا في الكذب الصريح، بل في كونه يعتبر نفسه في الغالب صادقا، حتى في بدعته، والإشكال الأكبر هو في اتباعه للهوى لا للدليل الشرعي، ولهذا سمو بأهل الأهواء<sup>(٢)</sup>، فلا يسلم اجتهاده من اتباع الهوى، وإن سلم من الكذب الصريح في إخباره عن نفسه، وبمثل هذا يرد على القول باحتمال صدق المبتدع.

**القول الثاني :** لا يعتد بخلاف المجتهد المبتدع وينعقد الإجماع مع مخالفته وإلى هذا القول ذهب الجصاص من الحنفية<sup>(٣)</sup> وأبو منصور البغدادي الذي نسب هذا القول إلى أهل السنة بقوله " قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه هكذا روى أشهب عن مالك ورواه

(١)- قال الطوفي: " أي لا يشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهدا، لأن تصور الأحكام واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق بل والكافر، ولهذا اجتهد الكفار في ملهم، وصنفوا فيها الدواوين، وإنما تشترط عدالته لقبول فتياه، وإخباره أن هذا حكم الله عز وجل، وأن الدليل الشرعي دل عليه"، يُنظر: شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٥٨٨/٣.

(٢)- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع والتفرق - المخالفين للكتاب والسنة - أهل الأهواء : حَيْثُ قَبِلُوا مَا أَحْبَبُوهُ وَرَدُّوا مَا أَبْغَضُوهُ بِأَهْوَائِهِمْ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ"، وقال الشاطبي : " ولذلك = سمي أهل البدع أهل الأهواء لانهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك"، يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤/١٩٠، والاعتصام: ٣٩٨/٢.

(٣)- يُنظر: الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى ، ٢٩٤/٣.



العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وذكر أبو ثور في منثوراته أن ذلك قول أئمة الحديث<sup>(١)</sup> وممن اختار هذا القول أبو بكر الرازي والقاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>.  
ومن أهم الحجج التي اعتمدوا عليها :

١- أن الله تعالى قد حكم لمن ألزمت قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة بقوله عز وجل ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ .....﴾<sup>(٣)</sup> فجعل الشهاداء على الناس والحجة عليهم فيما قالوه ، وشهدوا به ، الذين وصفهم أنهم وسط ، والوسط العدل ، وقد قيل الوسط الخيار كما قال الله تعالى ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْأَقْلَ لَكُمْ لَوْلَا تُسَيِّحُونَ﴾<sup>(٤)</sup> يعني خيرهم والمعنى واحد لأن العدل الخيار والخيار العدل وإذا كان كذلك فلا اعتبار لم يكن بهذه الصفة في الإعتداد بإجماعهم وقال تعالى ﴿.....وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ...﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى ﴿...وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

٢- أن صيرورة إجماع الأمة حجة بطريق الكرامة والمبتدع ليس من أهلها<sup>(٨)</sup>.

(١)- البحر المحيط ٥١٥/٣ ، وإرشاد الفحول ٢١٢/١.

(٢)- يُنظر: الفصول في الأصول ٢٩٤/٣ ، والعدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ٤/ ١١٤٠ ، والبحر المحيط ٥١٥/٣.

(٣)- سورة البقرة : جزء من آية ١٤٣.

(٤)- سورة القلم: جزء من آية ٢٨.

(٥)- سورة لقمان: جزء من آية ١٥.

(٦)- سورة النساء: جزء من آية ١١٥.

(٧)- يُنظر: الفصول في الأصول ٢٩٤/٣ ، والعدة في أصول الفقه ٤/ ١١٤٠.

(٨)- يُنظر: تيسير التحرير ، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ) ، دار الفكر ٢٣٩/٣.

٣- أن من طوائف أهل البدعة من يخالفوننا في أصول فقهية وأدلة إجمالية فالإمامية مثلاً يكفرون مجمل الصحابة<sup>(١)</sup> ، ويرون أن قول الأئمة الاثنى عشر حجة لا تجوز مخالفتها ، والخوارج يكفرون جماعة من خيرة الصحابة عليهم السلام<sup>(٢)</sup> وليس لهم أصل ينقلون عنه وبالتالي فإن وقوعهم في مخالفة أهل السنة والجماعة في مسائل الفقه أمر متوقع لاختلاف الأصول<sup>(٣)</sup>.

٤- ولأنه قد يجوز أن يعصي فيما يعتد به فيه من الإجماع، كما يعصي في غيره<sup>(٤)</sup>.  
٥- إن المبتدع قد غلب على عقله مكابرة الهوى وانغمض رأيه في تعصبه فوق في ضلالة وظلمة فيريه الهوى خلاف ما هو عليه فلا يعتد برأيه واعتبار القول في الإجماع إنما كان لجامع صحة الرأي<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره فيجوز له مخالفة إجماع من عداه ولا يجوز ذلك لغيره، أي لا يعتد الغير بمخالفته للإجماع وبالنسبة له فإن الإجماع الذي خالفه ليس إجماعاً تقوم به الحجة عليه ، ذكر هذا القول الآمدي

---

(١)- قال الذهبي: "وكان الناس في الصدر الأول بعد وقعة صفين على أقسام: أهل سنة: وهم أولو العلم وهم محبون للصحابة كافون عن الخوض فيما شجر بينهم كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأمم، ثم شيعة: يتوالون وينالون ممن حاربوا علياً ويقولون أنهم مسلمون بغاة ظلمة ، ثم نواصب: وهم الذين حاربوا علياً يوم صفين ويقولون بإسلام علي وسابقه ويقولون خذل الخليفة عثمان، فما علمت في ذلك الزمان شيعياً كفر معاوية وحزبه ولا ناصبياً كفر علياً وحزبه بل دخلوا في سب بعض، ثم صار اليوم شيعة زماننا يكفرون الصحابة ويبرؤون منهم جهلاً وعدواناً ويتعدون إلى الصديق - قاتلهم الله ، يُنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ٣٧٤/٥.

(٢)- قال شيخ الاسلام ابن تيمية " وجمهور الخوارج يكفرون عثمان وعلي ومن تولاهما " ، يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/١٣.

(٣)- يُنظر: الفصول في الأصول ٢٩٤/٣-٢٩٥، والبحر المحيط ٥١٥/٣ ، إرشاد الفحول ٢١٤/١.

(٤)- يُنظر: العدة في أصول الفقه ١١٤٠/٤.

(٥)- يُنظر: فواتح الرحموت ٢٧٦/٢.

وتابعه المتأخرون<sup>(١)</sup> ونسبه صاحب تيسير التحرير الى إمام الحرمين وأبي اسحاق الشيرازي<sup>(٢)</sup>.

ويستدل لهذا القول بما يلي:

١- إنه بالنسبة لخاصة نفسه فهو مجتهد يحرم عليه تقليد غيره وهو لا يرى نفسه مبتدعاً وبالتالي فالإجماع المنعقد مع وجود مخالفته لا يعتبر حجة عليه لأنه ليس إجماعاً شرعياً متوافراً بالشروط بالنسبة له<sup>(٣)</sup>.

٣- إقرار غير العدل في حق نفسه مقبول ومعتبر فكذلك يعتبر قوله في حق نفسه فلا ينعقد الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>.

**الرد عليهم:**

١- إن اعتبار قول المبتدع في حق نفسه هو نوع تقرير له، واعتبار لاجتهاده، ومسألة صواب اجتهاده هي بينه وبين الله ، أي ديانة، أما قضاء فلا يمكننا الاعتداد بقوله ولو على نفسه، وإلا فما الفرق بين أن نعتد بقوله على نفسه وبين أن نعتد في قوله في الإجماع على الآخرين؟ ففي كلا الحالين هناك اعتداد واعتبار، وفي ذلك تشجيع للمبتدعة ليجتهدوا وفق أهوائهم على أنفسهم، وفي هذا عون لهم على التحلل من أحكام الشريعة، وحال السلف كان مع المبتدعة هو الزجر والردع لا الإعذار والتبرير<sup>(٥)</sup>.

(١)- يُنظر: الأحكام للآمدي ٢٨٧/١، والبحر المحيط ٥١٥/٣، وإرشاد الفحول ٢١٤/١.

(٢)- يُنظر: تيسير التحرير ٣٤٤/٣، والتقريب والتحرير ١٢٧/٣.

(٣)- يُنظر: الإحكام للآمدي ٢٨٨/١، والبحر المحيط ٥١٦/٣.

(٤)- يُنظر: تيسير التحرير ٣٤٤/٣.

(٥)- يُنظر: الانفراد في الاقوال الفقهية ص: ٦.

٢- أما عن قبول إقرار غير العدل على نفسه، فلا يكون هذا إلا إذا أقر على نفسه لا إن أقر لها ولصالحها، وقبولنا اجتهاده المخالف للإجماع على نفسه وتسويغنا له هو قبول لإقرار له لا عليه، فالقياس هنا مع الفارق<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** التفريق بين الداعي لبدعته وغير الداعي، فالداعي لبدعته لا يعتد بخلافه ويعقد الإجماع مع خلافه وغير الداعي فيعتبر خلافه<sup>(٢)</sup> ولا ينعقد الإجماع دونه بشرط أن لا تكون مخالفته في بدعته ونسب هذا القول الى الامام أحمد واكثر أصحابه ومعظم الشافعية وقاله أبو الحسين المعتزلي وغيره وأطلقه الحنفية ؛ لعدم علة المنع<sup>(٣)</sup>.  
وأهم ما استدلوا به :

١- إن دعوته إلى بدعته دليل على تعصبه وبالتالي عدم قبول الحق عند ظهور الدليل لأنه سيميل إلى جانب الهوى وفي ذلك خفة عقل وسفه فيتهم في أمر دينه<sup>(٤)</sup>.  
٢- وإن لم يكن داعية إلى بدعته فإن قوله في غير بدعته يكون معتبراً في إنعقاد الإجماع لأنه من أهل الشهادة ولا يقبل قوله في بدعته لأنه يضل فيه لمخالفته نصاً موجباً للعلم<sup>(٥)</sup>.

#### الرد عليهم :

١- أما عن القول أن الدعوة إلى البدعة تعصب سيميل بالمبتدع عن الدليل عند ظهوره فهو حق لكنه ليس خاصاً بدعوة المبتدع إلى بدعته ،لأننا حكمنا على المبتدع بإتباع

(١)- يُنظر: التقرير والتحبير ١٢٧/٣.

(٢)- يُنظر: للمع في اصول الفقه ٤٠/١، وإرشاد الفحول ٢١٤/١.

(٣)- يُنظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٣، وأصول السرخسي ٣١١/١، والإجماع ، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم ،مركز الاسكندرية للكتاب، (ص:٢٢).

(٤)- يُنظر: تيسير التحرير ٣٤٤/٣.

(٥)- يُنظر: المصدر نفسه، اصول السرخسي ٣١١/١.

الهُوى وتجاوز الدليل من حين تلبسه بالبدعة حتى لو لم يدع إليها ، ولولا إتباعه للهوى لما وقع في البدعة ، ولأن المراعى هو العقيدة كما قال ابن حزم<sup>(١)</sup>.

٢-وأما عن قبول شهادة المبتدع ، فهذا القول يصح عمن كانت شهادته على غيره ، وهنا شهادته لنفسه ، فاندفع القياس ، كما أن القول بقبول شهادة المبتدع قول مختلف فيه بين العلماء ، لا يصح اعتماده دليل لاعتبار مخالفة المجتهد المبتدع للإجماع<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس :** يعتد بالمجتهد المخالف ما لم تقم عليه الحجة فإن أقيمت عليه الحجة فلم يرتدع عن بدعته فلا يعتد بخلافه واختار هذا القول ابن حزم وتتلخص حجته : "إن المبتدع المجتهد معذور باجتهاده ، وهو وإن ضل في رأيه فإنه مأجور ، ما لم تقم عليه الحجة ولم ينتفع بها فهو إما كافر إذا اعتقد خلاف صريح الشرع ، وإما فاسق إن استمر بمخالفة الشرع بفعله لا باعتقاده ، والكافر والفاسق لا تقبل شهادتهما"<sup>(٣)</sup>.

(١)- نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: ٤/٤٦٩.

(٢)- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "رد المالكية والحنابلة شهادة المبتدع ، سواء أكفر ببذعته أم لا ، وسواء أكان داعياً لها أم لا . وهو رأي شريك وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ، وعلموا ذلك بأن المبتدع فاسق تردّ شهادته للآية : ﴿..وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة الطلاق : من الآية ٢ ، ولقوله تعالى : ﴿..إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِيكَ فَذَرِيهِمْ﴾ سورة الحجرات : من الآية ٦ ، وقال الحنفية والشافعية في الزاجح عندهم : تقبل شهادة المبتدع ما لم يكفر ببذعته ، كمنكر صفات الله وخلقه لأفعال العباد ، لأنهم يعتقدون أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم من الأدلة ، وقال الشافعية في المرجوح عندهم : لا تقبل شهادة المبتدع الداعي إلى البدعة " يُنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : ( من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ) ، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة ، ٣٦/٨.

(٣)-الإحكام لابن حزم ٦١٢/٤.

## الرد عليه<sup>(١)</sup>:

- ١- لا يوصم المبتدع بالبدعة لمجرد زلته في مسألة فرعية ، بل تقع منه طامات يصعب معها الاعتذار له ، ويقع في النفس أن الداعي لها هو الهوى لا فقدان الدليل ، وبالتالي يحكم عليه بأنه مبتدع مأزور حتى قبل إقامة الحجة عليه.
- ٢- يصعب تصور مجتهد مبتدع لم يطلع على أدلة أهل الحق في المسألة التي ضل بها، وبالتالي فإن اشتراط إقامة الحجة أمر إضافي لا حاجة له، ولا تأثير له بالحكم.
- ٣- معيار إقامة الحجة غير منضبط ، فكيف نعرف أن الحجة التي أقيمت على المبتدع كافية لتصنيفه في زمرة الفاسقين أو الكافرين أو إعداره؟

## القول المختار:

هو القول الثاني لقوة أدلة الجمهور واندفاع أقوال غيرهم ومعارضتها.

### ثانياً : إذا كان فسق المجتهد باقتراف المعاصي والذنوب

فلا يخلو إقدامه عليها أن يكون بتأويل يتأوله ، أو بغير تأويل . فإن كان فسقه بتأويل يتأوله فقد اتفق العلماء على إعتبار قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً<sup>(٢)</sup>. وإن كان فسقه بغير تأويل ، فهل يعتدّ بقوله في إنعقاد الإجماع؟

### اختلفوا على خمسة أقوال:

**القول الأول:** إنّ المجتهد الفاسق يدخل في الإجماع من وجه ويخرج من وجه وبهذا قال بعض الشافعية وذلك لأن المجتهد الفاسق إذا أظهر خلافه فسئل عن دليله فلجواز أنه يحمله فسقه على اعتقاده خرج بغير دليل فإذا ظهر من خلال استدلاله خلاف ما يجوز أن يكون محتملاً يرتفع الإجماع بخلافه وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع

(١)- يُنظر : الانفراد بالأحكام الفقهية ص:٧.

(٢)- يُنظر : قواطع الأدلة ٤٨٢/١، والأحكام للآمدي ٢٨٨/١ ، والبحر المحيط ٥١٨/٣ .

وإن كان فاسقاً لأنه من أهل الإجماع وإن لم يظهر من استدلاله محتملاً لم يعتد بخلافه . وفي هذا يفارق العدل الفاسق لأن العدل إذا أظهر خلافه جاز له الإمساك من استعمال دليله لأن عدالته تمنعه من اعتقاد شرع بغير دليل<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يعتد بخلافه وينعقد الإجماع بدونه ، وهذا مذهب الجمهور ، وبه قال معظم الأصوليين ، وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا لقولهم بأدلة:

١- قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ (١٤٣) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله جعل هذه الأمة وسطاً وشهوداً والوسط العدل والفاسق غير عدل ولا هو من أهل الشهادة فلم يعتد به في الإجماع ولأنها تشير إلى فرضية الاتباع فيما يأمران وينهون وإنما يفترض اتباع العدل المرضي لا الفاسق<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ (١٦) <sup>(٥)</sup>.

(١)- يُنظر : قواطع الأدلة ٤٨٢/١ ، وكشف الأسرار ٣/٣٥٢ ، ورفع الحاجب ١٧٨/٢ .  
(٢)- به قال الرازي والرجاني وذكر السرخسي أنه مذهب الحنفية ، واختاره البزدوي وحسنه السمعاني وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة واختاره ابن عقيل والأكثر ، يُنظر : الفصول في الأصول ٣/٢٩٥ ، وأصول السرخسي ١/٣١٢ ، وكشف الأسرار ٣/٣٥٣ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٧٦ ، ورفع الحاجب ٢/١٧٧ ، وقواطع الأدلة ٤٨٢/١ ، والبحر المحيط ٣/٥١٧ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ١/١٣٨ ، والعدة في اصول الفقه ٤/١١٤٠ ، و المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، جمعها وبيضاها شهاب الدين ابو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المدني - القاهرة ، ٢٩٧/١ .

(٣)- سورة البقرة: جزء من آية ١٤٣ .

(٤)- يُنظر : أصول السرخسي ١/٣١١ ، وشرح مختصر الروضة ٣/٤٣ ، والعدة في اصول الفقه ٤/١١٤٠ ، وروضة الناظر ١/١٣٨ ، والتمهيد لابي الخطاب ٣/٢٥٤ .

(٥)- سورة الحجرات: جزء من آية ٦ .

وجه الدلالة: إن الآية دلت على وجوب التوقف في أخباره وهذا ينافي وجوب الاتباع<sup>(١)</sup>.

٣- إن إخبار الفاسق عن نفسه لا يوثق به لفسقه فربما أخبر بالوفاق وهو مخالف أو بالخلاف وهو موافق فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثره<sup>(٢)</sup>.

٤- إن كون الفساق من جملة المجمعين يقتضي مدحهم ، وكونهم فساقاً يقتضي ذمهم، والمدح والذم لا يجتمعان في حالة واحدة<sup>(٣)</sup>.

٥- إنَّ الفساق خارجون عن الفتوى بفسقهم ولا يجوز تقليدهم فيما يفتون به فلا يعتبر خلافهم كالكافر والصبي<sup>(٤)</sup>.

٦- إن من لا تقبل شهادته في حق خاص أو خبر خاص لا يعتد به في الإجماع<sup>(٥)</sup>.

٧- إن الحجية في الإجماع ثبتت للتكريم والمستحق للتكريم من كان عدلاً لا فاسقاً<sup>(٦)</sup>.

٨- إن الفاسق لا يقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيره<sup>(٧)</sup>.

وقد رُدَّ على بعض ما استدلوا به :

- فأجيب عن الدليل الأول بأن الآية ﴿..وَسَطًا...﴾<sup>(١٤٣)</sup> حجة لهم، لأنها جعلت الأمة جميعها وسطاً أي عدولاً على الأمم، فكل داخل في جملتها يجب أن يعتدّ

(١)- يُنظر : أصول السرخسي ٣١٢/١، وفواتح الرحموت ٢٧٦/٢.

(٢)- يُنظر : البحر المحيط ٥١٧/٣.

(٣)- يُنظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٥/٣.

(٤)- يُنظر : رفع الحجب ١٧٧/٢، وقواطع الأدلة ٤٨٢/١، والأحكام للآمدي ٢٨٧/١، والاجماع لابن المنذر (ص: ٢٠-٢١).

(٥)- يُنظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٤/٣.

(٦)- يُنظر : أصول السرخسي ٣١١/١، وكشف الأسرار ٣٥٣/٣ ، وفواتح الرحموت ٢٧٦/٢.

(٧)- يُنظر : روضة الناظر ١٣٨/١.



بإجماعه معها، فإن قيل : فمن أتى بما يكفر من الأمة أيضا؟ أجيب عنهم بأن ذاك خرج من الأمة لأنها عبارة عن المؤمنين<sup>(١)</sup>.

- وأجيب عن دليلهم الثاني، بأن العدالة تعتبر للرواية والشهادة لا للنظر والاجتهاد، وهو المراد في باب الإجماع<sup>(٢)</sup>.

- وعن دليلهم الثالث أجاب الغزالي بقوله : ( قلنا: لعله يصدق ولا بد من موافقته ، ولو لم نتحقق موافقته ، كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته)<sup>(٣)</sup>.

- وأجيب عن دليلهم الرابع بأن هذا ممتنع، لأن الفاسق الملي مؤمن بإيمانه وهي صفة مدح ، وكافر بكبيرته وهي صفة ذم فكذا ها هنا ، وهو ممدوح لأنه من جملة المؤمنين وأهل الاجتهاد ، ومذموم بارتكاب كبيرة ، وذلك لا يقدح في الإجماع ، لأن الكبيرة مما ينفرد بها وكونه مع الإجماع وهو معصوم فيه على ما مضى<sup>(٤)</sup>.

- وعن دليلهم الخامس أجابوا بأنه قياس مع الفارق ، لأن الكافر إنما يرد قوله لأنه ليس من الأمة ، والعصمة إنما تثبت للأمة بخلاف الفاسق، فإن الفسق لا يخرج من الأمة ، ويرد قول الصبي لأنه ليس من المجتهدين ، لقصوره على استنباط الأحكام بخلاف الفاسق فإنه قد يكون مجتهداً لأنه يقدر على استنباط الأحكام من مداركها<sup>(٥)</sup>.

- وعن دليلهم السادس والثامن أجابوا بأن الفاسق غير معصوم في الأمر وحده، وهو مع الإجماع معصوم بدليل ما سبق .ولأن الإجماع حجة يلزم بها الأحكام، وقد يعصم

(١)- يُنظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٥/٣.

(٢)- يُنظر : شرح مختصر الروضة ٤٣/٣.

(٣)- المستصفى ١٤٥/١

(٤)- يُنظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٥/٣.

(٥)- يُنظر : رفع الحاجب ١٧٧/٢

الأنسان فيما يلزم به الحكم وإن لم يعصم في غيره ، الا ترى أن الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام- معصومون فيما يخبرون به من الشرع، وإن جاز عليهم الخطأ في غير ذلك، وقد دلت الأدلة على ذلك بقوله تعالى ﴿... وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿... وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ...﴾<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

- وأجابوا عن دليلهم السابع ، بأن الفاسق أهل للتكريم في الآخرة لدخول الجنة ، لأن المؤمن لا يخلد في النار ، فكذاك يعتدّ بقوله في الإجماع<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** يعتدّ بخلافه ، ولا ينعقد الإجماع بدونه ، وبه قال بعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية وجماعة من المتكلمين<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١-الأدلة السمعية الواردة في حجية الإجماع لا تنهض دون المجتهد الفاسق إذ ليس من عداه كل الأمة<sup>(٧)</sup>.

(١)- سورة طه: جزء من آية ١٢١.

(٢)- سورة ص: جزء من آية ٢٤.

(٣)- سورة التوبة : جزء من آية ٤٣.

(٤)- يُنظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٥/٣-٢٥٥.

(٥)- يُنظر : أصول السرخسي ٣١٢/١ ، وفواتح الرحموت ٢٧٦/٢.

(٦)- جزم به ابو اسحاق الشيرازي وقال به ابو اسحاق الحنفي ، وأيده ابن الحاجب وأختاره الجويني والغزالي والإسفرابيني ، وابو

وابو الخطاب الكلوزاني، يُنظر : المستصفى ١٤٥/١ ، والبحر المحيط ٥١٦/٣ ، وأصول السرخسي ٣١١/١ ، والتمهيد

لابي الخطاب ٢٥٣/٣ ، وشرح مختصر الروضة ٤٣/٣ ، والمسودة ٢٩٧/١.

(٧)- يُنظر : رفع الحاجب ١٧٧/٢.

٢- إن المعصية لا تزيل اسم الإيمان فيكون قول من عداه قول بعض المؤمنين لا كلهم فلا يكون حجة<sup>(١)</sup> والفاسق الملي مؤمن فدخل<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ﴿ ... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣- إن الأدلة على حجية الإجماع ، مطلقة عن تقييد الأمة بكونها عدلاً ، فاعتبار إجماع العدول مع مخالفة الفاسق لا مدرك له شرعاً ، وكل حكم لا مدرك له شرعاً وجب نفيه<sup>(٥)</sup>.

٤- إن الفاسق في باب الإجماع معصوم ، بدليل قوله ﷺ " إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ "<sup>(٦)</sup> وإن كان في غير الإجماع غير معصوم ، ألا ترى أن الواحد منا يجوز عليه عليه الخطأ في غير باب الإجماع ، وبكونه في الإجماع نقول هو معصوم عن الخطأ فلا يجوز عليه ، وكذلك الفاسق في التواتر يسمع خبره وفي الآحاد لا يسمع خبره ، لأنه معصوم مع الجماعة غير معصوم وحده ، كذا في مسألتنا<sup>(٧)</sup>.

(١)- يُنظر : البحر المحيط ٥١٧/٣.

(٢)- يُنظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣.

(٣)- سورة آل عمران: جزء من آية ١١٠.

(٤)- سورة النساء: جزء من آية ١١٥.

(٥)- يُنظر : فوائح الرحموت ٢٧٦/٢.

(٦)- لم أعر على هذه الرواية ، والمعروف (على ضلالة ) أخرجه أبو داود من حديث أبي مالك ﷺ في كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها برقم (٤٢٥٣) ، ٩٨/٤ ، والترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما برقم (٢١٦٧) ، ٤٦٦/٤ ، وقال : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم من حديث أنس بن مالك ﷺ برقم ٣٩٥٠ ، ١٣٠٣/٢ واللفظ له.

(٧)- يُنظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣-٢٥٤.

٥- إنَّ الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره بل يتبع ما يقع له ما يؤدي إليه اجتهاده وليس له أن يقلد غيره فكيف ينعقد الإجماع عليه وفي حقه واجتهاده مخالف اجتهاد من سواه؟<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: يعتبر قوله في حق نفسه دون غيره<sup>(٢)</sup>.

وعلّلوا لمذهبهم:

١- بالقياس على الإقرار، وقالوا يعتبر قوله في حق نفسه دون غيره، كما يقبل إقراره في حق نفسه بالمال والجنایات إلى غير ذلك دون غيره<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأن الحكم إذا كان على نفسه تبعد التهمة<sup>(٤)</sup>.

وقد ردّ عليهم :

- بأن قياسهم غير صحيح لأن إقراره معتبر فيما عليه ، أما الاعتداد بقوله في الإجماع فيكون له لا عليه<sup>(٥)</sup> ، فلو قبلت مخالفته كان نافعاً له لتكريمه ، وإنما يقبل إقراره فيما عليه لا فيما له إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

القول الخامس : التفريق بين المعلن لفسقه فلا يعتدّ به وبين غير المعلن فيعتدّ به وهذا اختيار السرخسي من الحنفية<sup>(٧)</sup>.

(١)- يُنظر: البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الانصار ، ٤٤٢/١ ، وقواطع الأدلة ٤٨٢/١ ، والبحر المحيط ٥١٧/٣.

(٢)- يُنظر: البرهان ، ٤٤٢/١ ، وفواتح الرحموت ، ٢١٩/٢ ، ورفع الحاجب ، ١٧٧/٢ ، وشرح مختصر الروضة ، ٤٣/٣.

(٣)- يُنظر: تيسير التحرير ٢٣٩/٣ ، وفواتح الرحموت ٢٧٦/٢ ، ورفع الحاجب ١٧٧/٢.

(٤)- يُنظر: بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، دار المدني، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٥٥١/١.

(٥)- يُنظر: تيسير التحرير ٢٣٩/٣.

(٦)- يُنظر: فواتح الرحموت ٢٧٦/٢.

(٧)- يُنظر: أصول السرخسي ٣١٢/١.

وقد علل له السرخسي بقوله: ( لأنه لما لم يتحرز من إعلان ما يعتقد به باطلاً ، فكذلك لا يتحرز من إعلان قول يعتقد بطلانه باطلاً ، فأما إذا لم يكن مظهرًا لفسق فإنه يعتد بقوله في الإجماع ، وإن علم فسقه حتى ترد شهادته لأنه لا يخرج بهذا من الأهلية للشهادة أصلاً ، ولا من الأهلية للكرامة بسبب الدين ألا ترى أنا نقطع القول لمن يموت مؤمناً مصراً على فسقه أنه لا يخلد في النار ، فإذا كان هو أهل للكرامة بالجنة في الآخرة ، فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع<sup>(١)</sup> .

وأجيب عليه بأن الحجة لا توجب التقيد بالإعلان في عدم القبول ، اللهم إلا أن يقال : إنه ورد في بعض الأحاديث الوعد بالمغفرة لمن ستر ذنوبه ، والوعيد الشديد على من فضحه الله تعالى في الدنيا ، وهذا يعطي الظن بالمغفرة لمن ستر ذنوبه وفسقه بخلاف المعلن ، فإنه على الشك<sup>(٢)</sup> .

### القول المختار:

بعد هذا العرض لأقوال المانعين والمجيزين والرد على أدلة المانعين يظهر أن القول الأول هو الراجح وهو اعتبار قول الفاسق وعدم انعقاد الإجماع بدونه لكن بشرط: أن يتبين نزاهة الفاسق المجتهد في قوله وإرادة الحق والصواب به لا الباطل، لأن العبرة بالدليل لا بالشخص فإذا أظهر دليلاً مقنعاً أعتد به، وإلا فلا. أما ما اعترض عليه بأن الكافر خارج عن الأمة المقصودة اتفاقاً ، فلا يحتج به ولا يقاس عليه الفارق لوجود الفرق ، وخبر الفاسق يرد إذا كان منه هو ، لكن هذا دليل شرعي من الكتاب أو السنة فلا يمكن رده لحال قائله<sup>(٣)</sup> .

(١)- أصول السرخسي ٣١٢/١ ، وتيسير التحرير ٢٣٩/٣ .

(٢)- يُنظر: فواتح الرحموت ٢٧٦/٢ .

(٣)- يُنظر: الآثار المترتبة على الفسق في الفقه الاسلامي (ص: ٧٢٧) .

## الخاتمة

الحمد لله وكفى ; والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد ;

فقد تم بحمد الله هذا البحث الخاص بمسألة مهمة وهي انعقاد الإجماع مع مخالفة المجتهد الفاسق من عدمه , وفيما يلي أهم النتائج التي تبينت عنه:

- ١- لا يعتد بمخالفة المجتهد المبتدع إن كانت بدعته مكفرة .
- ٢- اختلاف الفقهاء في الاعتداد برأي المجتهد المبتدع إن كانت بدعته غير مكفرة وإنما مقتضاها التضييل والقول الراجح هو عدم الاعتداد برأيه ايضاً وينعقد الإجماع مع مخالفته.
- ٣- الفسوق هو اسم مرادف للعصيان وهو يقع في الصغائر والكبائر على حد سواء.
- ٤- لا يفسق صاحب الصغيرة الا إذا أصرّ عليها أو كررها فهي حينئذ تلحق بالكبائر.
- ٥- اختلاف الفقهاء في اعتبار قول المجتهد الفاسق والاعتداد به في الإجماع والراجح هو اعتبار قول المجتهد الفاسق وعدم انعقاد الإجماع بدونه لكن بشروط ; ان تتبين نزاهة المجتهد وإرادة الحق برأيه والصواب لا الباطل .

## المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،  
علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار  
الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.
٢. الإجتهد وتطبيقاته في مجال الأسواق المالية ، محمد الأمين ولد عالي الغلاوي  
الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م.
٣. الإجتهد ومدى حاجتنا اليه في هذا العصر ،د. سعيد الأفغانستاني (ص:٩٨)  
نقلا عن الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة (ص:٣٣).
٤. الإجماع ، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)،  
تحقيق فؤاد عبد المنعم ،مركز الاسكندرية للكتاب.
٥. الاحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، فوفانا آدم ، مكتبة دار  
المنهاج ، الرياض ، د.ط.
٦. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت(٤٥٦هـ) ،  
دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.
٧. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ت(٦٣١هـ) ، دار الكتاب  
العربي-بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٨. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار  
الكتب العلمية، الطبعة الاولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبدالمك الجويني،  
تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ -  
١٩٨٥م.

١٠. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ ) ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي.

١١. أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، نخبة من العلماء ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ.

١٢. أصول السرخسي، لابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ( ت ٤٩٠هـ )، تحقيق ابي الوفاء الافغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣. أصول العقيدة ، عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، <http://www.islamweb.net>، [ الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٩ دروس ] .

١٤. أصول الفقه ، محمد الخضري ت(١٣٤٥هـ) ،تحقيق خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية ، د.ط .

١٥. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ت(١٤٣٦هـ)، دار الفكر، ٢٠٠٥م.  
١٦. الإعتصام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق شهور بن حسن آل سليمان، الدار الأثرية الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.



١٧. أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ، حافظ بن أحمد الحامي ( ت ١٣٧٧هـ ) ، تحقيق حازم القاضي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
١٨. اقتضاء الصراط المستقيم ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني ( ت ٧٢٨هـ )، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩ .
١٩. الانفراد في الاقوال الفقهية ، رسالة دكتوراه لأیمن خليل البلوي ، ملتقى أهل الحديث، الشبكة العنكبوتية .
٢٠. إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير ، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى اليماني ( ت ٨٤٠هـ ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .
٢١. الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة ( ت ٦٦٥هـ )، تحقيق : عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ( ت ٧٩٤هـ )، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ( ت ٥٨٧هـ )، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م.

٢٤. البدع الحولية ، عبد الله التويجري ، هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة ، ومنح صاحبها درجة الماجستير بتقدير ممتاز عام ١٤٠٦هـ.
٢٥. البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ( ت ٤٧٨هـ ) ، تحقيق عبدالعظيم الديب ، دار الانصار.
٢٦. بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين ابي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ( ت ٧٤٩هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، دار المدني ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ( ت ١٢٠٥هـ ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
٢٨. التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ( ت ٨١٦هـ ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩. تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق : د. زكريا عبد المجيد النوقي و د. أحمد النجولي الجمل ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٣٠. تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ( ت ١١٢٧هـ ) ، دار إحياء التراث العربى ، د. ط .

٣١. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي ت(٤٨٨هـ) ، تحقيق الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز ، مكتبة السنة - القاهرة ، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٣٢. التقرير والتحرير في علم الأصول ،ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)،الناشر دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ( ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٣٥. تهذيب اللغة ،أبو منصور محمد بن إبراهيم الأزهرى(ت ٣٧٠هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار القومية العربية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٦. التهذيب في فقه الامام الشافعي، أبو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي(ت ٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧. التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ت(١٠٣١هـ) ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠.

٣٨. تيسير التحرير ، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ) ، دار الفكر.
٣٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٤٠. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤١. الحوادث والبدع، علي الحلبي ، دار الجوزي-الدمام ، ص: ٤٠.
٤٢. دراسات حول الاجماع والقياس، د. شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ( ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ، د.ط.
٤٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت.
٤٥. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤ م.
٤٦. الرسالة ، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.

٤٧. رفع الحاجب عن مختصر الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٧١هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب - لبنان / بيروت ، الطبعة : الأولى - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ .

٤٨. روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، د.ط .

٤٩. روضة الناضر وجنة المناظر ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ( ت ٦٢٠هـ ) ، تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٥٠. الزاهر في معاني كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ت (٣٢٨هـ) ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ .

٥١. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي ( ت ٩٧٤هـ ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٥٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ( ت ١١٨٢هـ ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

٥٣. سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٣ هـ ) ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، الطبعة الاولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٥٤. سنن ابي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ( ت ٢٧٥ هـ ) ، دار الحديث ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٥٥. سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية.
٥٦. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الاسلامي، دار المعرفة . الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢-١٩٨٢م.
٥٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٥٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولي النهى، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٦٠. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٦١. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٦٢. صاحب أضواء البيان ، أعده للنشر الإلكتروني.

٦٣. الصاحبى فى فقه اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى، أبو الحسين ت ( ٣٩٥هـ ) ، محمد على بيضون ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .  
٦٤. صحيح مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ( ت ٢٦١هـ ) ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الطبعة الاولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٥. العدة فى أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ( ت ٤٥٨هـ ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركى، الأستاذ المشارك فى كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني ت ( ٨٥٥هـ ) ، دار الفكر ، د.ط.

٦٧. فتاوى الإمام النووي المسماة " المسائل المنثورة " ، لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦هـ ) ، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق محمد النجار، دار البشائر الاسلامية، بيروت - لبنان .

٦٨. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ت ( ١٢٥٠هـ ) ، تحقيق سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران ، دار الحديث ، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٩. الفروق (أنوار البروق فى أنواء الفروق)، شهاب الدين أحمد بن أديس القرافى ( ت ٦٨٤هـ ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية.

٧٠. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى.

٧١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٢. فيض القدير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان ، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. القاموس الفقهي ، د. سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٧٤. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٥. قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ بشأن موضوع الإجتihad رقم القرار (٣) ، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ، موقع الإسلام اليوم ١٥٨/١٧.

٧٦. قواطع الأدلة في الأصول، للإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار المعرفة ، د.ط.



٧٨. الكبائر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق  
محي الدين مستو، دار ابن كثير ومكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة،  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٩. كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن  
أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب  
العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٠. لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي  
المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر.

٨١. اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ، دار  
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.

٨٢. المبسوط ، شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي  
(ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٣. مجموع الفتاوى ، أحمد بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق : انور الباز ،  
وعامر الجزار، دار الوفاء ، د.ط.

٨٤. محاضرات شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ، محمد حسن

عبد الغفار ، موقع اسلام ويب.

[http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullConte](http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=179500&full=1)  
nt&audioid=١٧٩٥٠٠&full=١

٨٥. المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت(٦٠٦هـ) ،  
تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -  
الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠

٨٦. المحلى بالاثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر، د.ط.
٨٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بأبن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٨٨. مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله (ت ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م .
٨٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت (١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى.
٩٠. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩١. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٢. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها وبيّضها شهاب الدين ابو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني -القاهرة.
٩٣. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية -بيروت، د.ط.

٩٤. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد  
الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، دار الفاروق ، الطبعة الاولى ١٤٠٤-١٩٨٣م.
٩٥. معجم لغة الفقهاء، (عربي وانكليزي) وضع الاستاذ الدكتور محمد رؤاس قلعجي  
ت(١٤٣٥هـ) ، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية،  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٩٦. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق  
عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩٧. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات  
/ حامد عبدالقادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ، د.ط.
٩٨. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب  
الشربيني ت(٩٧٧هـ) ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٩٩. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي  
ت(٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد  
الحو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٠٠. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق  
محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
١٠١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن  
ابراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق : محي الدين ديب مستو وأحمد محمد  
السيد، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب، الطبعة الاولى ،  
١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٢. مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتوى المعاصرة ، عبد الاله بن حسين العرفج، دار الفتح للدراسات والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٠٣. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عlish، وبهامشه تسهيل منح الجليل للمؤلف نفسه، ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٤. المنحول ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠٥. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : ( من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ) ، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل- الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.